

## أطر الحماية القانونية للأسرار التجارية "دراسة تأصيلية تحليلية للأسس والمبررات في القانونين الأردني والمصري"

يسار فواز الحنيطي\*

### ملخص

تعدّ الأسرار التجارية أحد حقوق الملكية الفكرية التي تحظى بأهمية كبيرة من الدول كافة وهذا ما دفع إلى تأطيرها تشريعياً من خلال تنظيم أحكامها ضمن تشريع خاص أو وضع نصوص خاصة ضمن تشريعاتها القائمة ذات الصلة بهدف حمايتها ومنع الاعتداء عليها دون المساس بأحكام التشريعات العامة المقررة للحماية. وفي كلتا الحالتين تبدو مسألة حماية الأسرار التجارية من أهم متطلبات دوامها ومنع الاعتداء عليها لما تشكله أطر الحماية المقررة من رادع سابق ومعاصر ولاحق، وهذا ما يتطلب بيان وجه الحماية وخاصة القضائية التي تمثلها دعوى حماية السر التجاري. وباختلاف تحديد مصدر الحق في السر التجاري يختلف تأصيل دعوى حمايته وطبيعة تلك الدعوى، فهل أنها تبنى على حق الملكية أم أنها تقوم وفقاً لنظرية العقد. وعليه فإن أطر حماية السر التجاري تتطلب ابتداءً تكييف دعوى الحماية، وبيان السند القانوني لها، كما توجب تفصيلاً في الأسس والمبررات التي تتطلبها تلك الحماية، وهذا كله ما يسلط البحث الضوء عليه بشيء من التفصيل. **الكلمات الدالة:** السر التجاري، حق الملكية، العقد، مبررات الحماية، نطاق الحماية.

### المقدمة

تعد الشروط الواجب توافرها في المعلومة لإضفاء طابع السرية عليها، واستفادتها من أحكام الحماية القانونية المقررة بمواجهة أساليب وصور الاعتداء، وإفشائها للكافة بما يزيل عنها خصوصيتها، أساساً وضرورة تتطلبها موجبات حماية الأسرار التجارية التي يباشرها صاحب السر التجاري لمنع الغير من الوصول إليه أو الإفصاح عنه. بيد أن التطور العلمي والتكنولوجي أصبح يشكل حائلاً دون فاعلية الإجراءات التقليدية التي يتخذها صاحب السر التجاري للحيلولة دون اختراقه وكشفه، بحيث أصبح بالإمكان الوصول إلى السر التجاري ومكوناته، وكل ما يتعلق به بالوسائل الحديثة— سواء المتفقتة مع الممارسات المشروعة أو التي تعد اختراقاً وتعدياً غير مشروع— وبما يخرج عن مقدرته لضمان حماية فاعلة له. ولأجل ذلك تبرز أهمية الحماية القانونية للسر التجاري وتأطيرها بدعوى ذات طبيعة خاصة تتفق وخصوصية محل الحماية، وباعتبارها الوسيلة الفاعلة والأكثر أمناً في منع التعرض للأسرار التجارية، ووقف الاعتداء عليها بما يؤثر فيها من جهة، وبما يؤثر سلباً على الأنشطة التجارية والاستثمارية، ويشكل إعاقة لمسيرة التطور والنماء لأي بلد كان من جهة أخرى. وتختلف النظم القانونية حول الأساس القانوني للحماية من الاعتداء على الأسرار التجارية بالرغم من التقارب الواضح بينها حول صور الاعتداء، وحالات الإفشاء غير المشروعة، وتلك التي تحظى بإجازة القانون لاعتبارات تقرها الأنظمة ذاتها. وعلى الرغم من اتفاق المشرعين الأردني والمصري على هذه المسألة، إلا أن هنالك من يرى أن دعوى حماية الأسرار التجارية تستمد أساسها القانوني من حق الملكية من جهة، ومنهم من يردّها إلى نظرية العقد من جهة أخرى. ويؤيد ذلك ما نص عليه القانون الأردني<sup>(1)</sup> والقانون المصري<sup>(2)</sup> عند إيراد الصور والحالات التي تمثل اعتداءً على السر التجاري مما يعد مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة، وهو ما يدعو لاستعراض الآراء المؤيدة لاعتبار حق الملكية أساساً لحماية السر التجاري، وتلك التي ترى في العقد أساساً للحماية.

\* كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبو ظبي. تاريخ استلام البحث 2018/2/25، وتاريخ قبوله 2018/8/14.

**أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية هذه الدراسة لكونها من الدراسات الحيوية في نطاق التشريعات التجارية وقوانين الملكية الفكرية المتصلة بأحكام القانون المدني، ذلك أنها تصيب موضوعاً هاماً يتعلق بأطر الحماية القانونية للسر التجاري من خلال تسليط الضوء على الأداة التشريعية للحماية والتأسيس القانوني لها، وما يتبعه من وجوب بيان الأسس والمبررات التي تؤيدها في كل من القانونين الأردني والمصري.

ولا يخفى ما يحظى به صاحب السر التجاري من ضمانات<sup>(3)</sup> كثيرة لإضفاء الحماية على السر التجاري، وقد تعددت الآراء في رد هذه الضمانات إلى مصدرها ما بين القول بأن حق الملكية هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الحماية، وما بين إسنادها إلى فكرة العقد وهما في الحالتين محل استدلال معتبر.

**منهجية الدراسة:**

تقوم هذه الدراسة في عرض فكرتها على اتباع منهج البحث التأصيلي التحليلي، حيث تستعرض نصوص القانونين (الأردني والمصري) ثم تحليلهما ومقارنتهما معاً لاستظهار مدى التلائم التشريعي في وحدة أو اشتراك الهدف من النص القانوني، لا سيما أن الحديث في موضوع الأسرار التجارية وإن كان موجهاً من كل دولة على حدة، إلا أنه يشترك في المضامين ذاتها التي تسعى الدول لضمانها في تشريعاتها المحلية، وبما يتفق مع موجبات الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

**خطة الدراسة:**

تقتضي ضرورات الدراسة تقسيمها إلى بحثين؛ نتحدث في المبحث الأول عن الأساس القانوني لحماية السر التجاري، وذلك بالاقتران على حق الملكية ونظرية العقد، ونتطرق في المبحث الثاني إلى المعايير القانونية لحماية السر التجاري، وذلك ببيان موقف المشرعين الأردني والمصري من مبررات الحماية، ومن ثم تحديد نطاقها، وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول****الأساس القانوني للحماية**

تقتصر الإشارة في هذا المبحث إلى الحديث في أهم نظريتين قيل بهما كأساس قانوني لتأصيل حماية الأسرار التجارية<sup>(4)</sup>، ومدى قبولهما والركون إليهما في إضفاء حماية فاعلة للأسرار التجارية وفقاً لما سيأتي.

**المطلب الأول: حق الملكية**

لم يتضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني<sup>(5)</sup>، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري<sup>(6)</sup> أية نصوص من شأنها إضفاء صفة الملكية بمعناها المطلق لصاحب السر التجاري أو الاعتراف له صراحة بهذه الصفة، على الرغم مما تفرزه له الحقوق<sup>(7)</sup> الممنوحة على السر التجاري من دلالات تؤدي إلى التسليم بهذا المركز القانوني.

ولرفع التشابك حول مدى سلامة اعتبار حق (صاحب السر التجاري) من حقوق الملكية فإن من الضرورة اللجوء إلى فصل الخطاب فيما أورده القانون المدني من إيضاح المقصود بحق الملكية وبيان عناصره ومزاياه ثم بيان إلى أي مدى يقترب هذا الحق من الحقوق الممنوحة (لصاحب السر التجاري)، وذلك لبناء فكرة متينة تجلي أي غموض قد يعترض هذا التكييف.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني في حق الملكية نجد المادة (1018) منه تنص على تعريف هذا الحق بأنه: (سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعة واستغلالاً)، كما تردف الفقرة (2) من المادة ذاتها حكماً مفاده أن: (لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة شرعاً).

ومن هذا التعريف يتضح أن حق الملكية يقوم على مدى السلطة المقررة قانوناً للمالك فيما يملك ضمن حدود القانون، وبما لا يشكل تجاوزاً منه في ذلك، وتشتمل هذه العناصر على حق (الاستعمال، والاستغلال، والتصرف)<sup>(8)</sup> في المال المملوك بكافة الأوجه الجائزة قانوناً، وبما لا يلحق ضرراً بالغير أو مخالفة للقوانين، وهي ما تعدّ قيوداً<sup>(9)</sup> على حق الملكية.

فيما ينحو القانون المدني المصري في تعريف حق الملكية منحاً آخر من خلال إيراد عناصر هذا الحق وإحالتها لمن يملك الشيء، إذ تنص المادة (802) منه على: (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)، وهو برأيي منحاً سليماً ينتهي إلى النتيجة ذاتها في تعريف حق الملكية.

وبناء على ما انتهى إليه المشرع المصري فقد استمد الفقه<sup>(10)</sup> من تلك العناصر تعريفاً لحق الملكية بالقول: (أن حق ملكية

الشيء هو حق الاستثناء باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون). ومن المتفق عليه أن حق الملكية يمتاز بخصائص هامة<sup>(11)</sup>، إذ يعدّ حقاً جامعاً يكون بمقتضاه لمالك الشيء سلطات متنوعة تبرر سيطرته باعتبار هذه السلطة تمثل جوهر حق الملكية، كما أنه حق مانع يحول دون امكانية الغير ممارسة أي نشاط أو مشاركة لصاحبه، ثم أنه حق دائم غير مؤقت بقيد زمني أو مكاني، ويبقى متصلاً بصاحبه ما لم يفصل عنه لسبب قانوني. وإذا كان هنالك ثمة توافق بين الحقوق المقررة لصاحب السر التجاري، وتلك المقررة لمالك الشيء فيما يملكه، فهل أن تلك التوافقات تصلح للقول بحق صاحب السر التجاري أخذاً بمفهوم حق الملكية السابق بيانه؟

معلوم أن الأسرار التجارية تندرج ضمن طائفة حقوق الملكية الفكرية الواردة في منظومة الملكية التجارية، وأن للطبيعة الخاصة التي تتفرد بها ما يدعو للقول بأنها تمنح صاحباً حقاً معنوياً تجسده الرابطة بينه وبين السر ذاته، إضافة إلى منحه حقاً مادياً يجيز له استثمار أفكاره التي يتكون منها السر التجاري لقاء مقابل مالي<sup>(12)</sup>، وبناء عليه تعد الأسرار التجارية ذاتها مالا معنوياً لخروجها بداهة من دائرة الأشياء المادية - على الرغم من أن مكوناتها وعناصرها وكل ما يتعلق بها من تكنولوجيا وغيره تفرغ ضمن مستندات، ووثائق خاصة لحفظها - كما أنها تحمل قيمة مادية تتمثل في قابليتها للاستغلال والاستثمار بما يحول دون بقائها أفكاراً نظرية ليس لها قابلية للتداول<sup>(13)</sup> أو مجال للتطبيق العملي، وهو ما ننفيه عنها.

بيد أن ما يستوجب التوقف عنده هو أن حق الاستثناء المقرر لصاحب السر التجاري يختلف عنه لمالك الشيء، ذلك أن القانون يعطي المالك حقاً استثنائياً كاملاً على ذلك الشيء بما يترتب عليه سلطة واسعة في الحفاظ على ملكيته له بمختلف الطرق وبمواجهة الكافة، في حين لا نجد ذلك الحق لصاحب السر التجاري في مواجهة الكافة، فعلى الرغم من أن صاحب السر التجاري يملك هذا الحق الاستثنائي قانوناً إلا أن هذا الحق يضعف أمام الجواز القانوني للغير بالتوصل للسر التجاري بالطرق المشروعة، وبما يترتب عليه إمكانية نسبة السر التجاري إلى أكثر من حائز على وجه الاستقلال، وهو ما لا يستقيم في نظرية الملكية للشيء المادي إلا بما يعرف (بالملكية الشائعة)<sup>(14)</sup>.

وهدياً لما سبق يذهب جانب من الفقه<sup>(15)</sup> للقول أن الاعتراف بحق ملكية السر التجاري بمفهومه المطلق يؤدي إلى تدعيم مركز صاحب المعارف والمعلومات السرية وترسيخها باعتبار ذلك يخوله حقاً استثنائياً في مواجهة الكافة.

وبرأيي فإن هذا القول محل نظر، إذ من شأنه عرقلة روح الإبداع والابتكار وإغلاق باب المنافسة الشريفة بما يؤثر في التطور العلمي والتكنولوجي، والحيلولة دون توزيع المكاسب والثروات الناجمة عن تلك الإبداعات في حال تقييدها، ومنع الغير من محاولة التوصل إليها بالطرق التي أجازها القانون، وبقائها حكراً على فرد أو جهة دون أخرى.

وإزاء ذلك الرأي يبرز جانب آخر من الفقه<sup>(16)</sup> يرى أنه يمكن الاعتراف للأسرار التجارية بحق الملكية وحمايتها وفقاً لذلك، تأسيساً على تطبيق قواعد حق الملكية على المنقولات أو السندات المادية التي يتم إفراغ الأسرار التجارية ومكوناتها النهائية فيها، وعلى ذلك يمكن الاستناد إلى حق الملكية في حماية كافة المكونات المادية التي تشترك أو تساهم في تكوين السر التجاري أو حفظه كأماكن إيداع المستندات أو المستندات ذاتها، وأجهزة الحاسوب المحفوظ فيها الأسرار التجارية وأنه بإقرار الحماية هذه يمكن انصراف آثارها إلى الأسرار التجارية ذاتها بصورة ضمنية.

وأرى أن هذا التوجه محل نظر كذلك، إذ أن الأسرار التجارية في مجموعها تمثل حقاً معنوياً حتى لو أفرغت مكوناتها وعناصرها في سندات مادية، وأنه على الرغم من صحة ووجاهة القول بإمكانية حماية الأشياء المادية التي تفرغ فيها الأسرار التجارية بمقتضى حق الملكية إلا أنه لا يصح ذلك القول على إطلاقه، ذلك أن السر التجاري يكون حصيلة تلك المعلومات والمعارف، وأنه إذا أمكن حماية السندات الحافظة لها مادياً فمن غير المتصور حمايتها معنوياً بما ينصرف إلى الحجر على مقدرات العقل في تقييد إمكانية التوصل إلى مكونات السر التجاري من تلك المعارف والمعلومات بالإبداع الفكري المؤيد بما هو متاح مادياً، وبما ينتج عنه التوصل إلى السر التجاري ذاته، وربما بفائدة وتطبيقات أكثر نفعاً وبالطرق المشروعة.

وطالما أن صاحب السر التجاري يحظى بحقوق مقيدة لضمان استمرار ملكيته للسر التجاري وشموله بالحماية، فإن من غير المتصور إسناد الحماية المقررة له تأسيساً على حق الملكية في غير تلك الحالات، إذ أن حق صاحب السر التجاري بالحماية مقترن بضمان المحافظة على سرية الشيء بحوزته والقيمة الاقتصادية له، وأن تكون المعلومات ذات طابع سري، وأن انتفاء أي من هذه الشروط<sup>(17)</sup> أو جميعها ينفي عن المعلومات صفة السرية، وبالتالي لا يكون له صفة في حمايتها باعتبارها أصبحت معلومات عادية تقتصر إلى القيمة المادية والمعنوية في مجال السرية، وهذا أيضاً ما يبرر انتفاء تأسيس الحماية للسر التجاري على حق الملكية بمفهومه المطلق.

وبين هذا الرأي وذاك يبقى المعيار الفاصل في إسناد الحماية القانونية للأسرار التجارية إلى أساسٍ محددٍ مرتبطٍ بالنصوص التشريعية الخاصة، وبصراحة ما نصت عليه في هذا الخصوص وأنه فيما يتعلق بالتشريعيين محل الدراسة يمكن القول أن الأساس الذي تبني عليه حماية الأسرار التجارية يتمثل بدعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن الصور والحالات التي أوردتها على سبيل المثال تعد جميعها صوراً لأفعالٍ مخالفةٍ للممارسات التجارية الشريفة.

### المطلب الثاني: نظرية العقد

يتصدر العقد أول مصادر الالتزام (الحقوق الشخصية)<sup>(18)</sup>، وفق أحكام القوانين المدنية عموماً، والقانون المدني الأردني<sup>(19)</sup>، والقانون المدني المصري على وجه الخصوص.

ونظراً لأهمية العقود وتزايد الحاجة لها واعتبارها معبراً عن الإرادة، ولما أضفاه القانون على العقود بشكل عام من ضمانات وحماية للمتعاقدين والغير، فقد برزت الحاجة للاعتماد عليها كأساسٍ قانوني للحماية في مجال الأسرار التجارية<sup>(20)</sup>.

وتتسع دائرة التعاملات العقدية في نطاق الأسرار التجارية بما يحول دون تقييدها بمسمى معين حيث يحق للمتعاملين إبرام عقودٍ بمسمياتٍ مختلفة تبعاً لطبيعة النشاط أو العمل أو المجال الذي يراد إبرام العقد بشأنه.

والشائع أن تتضمن تلك العقود شروطاً خاصة بالمحافظة على السرية<sup>(21)</sup>، ويتجلى ذلك في العديد من التطبيقات العقدية ذات الصلة منها على سبيل المثال لا الحصر عقود نقل التكنولوجيا<sup>(22)</sup> (عقود الترخيص)، وعقود العمل<sup>(23)</sup> (24) التي أجد من الضرورة استعراضهما بشيء من الإيجاز، وغيرهما<sup>(25)</sup> من العقود التي تعنى بإيراد هذا الشرط.

ففي نطاق عقود نقل التكنولوجيا يذهب جانب من الفقه<sup>(26)</sup> إلى اعتبار الالتزام بالسرية من أهم الموضوعات التي تثيرها مرحلة ما قبل التعاقد، التي ترتب التزاماً بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية وغيرها من المعلومات التي قد تكون محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، التي تتطلب الأهمية وضرورة العقد الكشف عنها لبيان خصائصها ومزاياها للطرف المتعاقد لتحديد مدى ملائمتها له وحاجته لها، وبما يترتب عليه تحديد موقفه من إبرام العقد أو عدمه، مشترطاً في هذا الخصوص وجوب ضمان وحماية المعلومات السرية محل التفاوض على نحو متميز ومستقل.

وقد عالج المشرع المصري الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا لدى مستورد التكنولوجيا وموردها بمقتضى المادة (83) من قانون التجارة التي تنص على:

1. يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.
2. وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية).

وقد أرسى المشرع الأردني في نص قانوني أكثر حسماً حكماً<sup>(27)</sup> ببطلان أي شرط أو نص مقيد للمنافسة في عقود الترخيص ويتعلق بحق من حقوق الملكية الفكرية وله أثر سلبي على التجارة أو من شأنه إعاقة نقل التكنولوجيا ونشرها، وبما يترتب على ذلك البطلان من آثار وفقاً لأحكام القانون.

وفي تطبيق لا يقل أهمية وأثراً يعدّ عقد العمل أساساً رئيساً في حماية الأسرار التجارية<sup>(28)</sup> وفق ما تنص عليه أحكام القوانين وتتضمنه شروط العقد، فالفقرة (5) من المادة (814) من القانون المدني توجب على العامل (أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف)، وهي تتفق مع الفقرة (د) من المادة (685) من القانون المدني المصري التي أوجبت على العامل (أن يحفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد)، وبذات الالتزام جاءت الفقرة (ب) من المادة (19) من قانون العمل الأردني.

ويعدّ التزام العامل بالحفاظ على أسرار رب العمل وعدم إفشائها من الالتزامات الجوهرية التي تقرضها تشريعات العمل وموجباتها كما يرى ذلك جانب من الفقه<sup>(29)</sup> بحق نؤيده، وأن مفهوم السرية يشتمل وفقاً لما نصت عليه المواد السابقة جميع الأسرار الخاصة بالمنشأة سواء تعلقت بالسرية التجارية أو السرية الصناعية أو السرية المهنية، بيد أن ذلك لا يمنع من إيراد شروط تفصيلية في عقود العمل يتم بمقتضاها تحديد نطاق هذا الالتزام ومداه<sup>(30)</sup>.

وتجدر الإشارة أن شرط السرية لا يتطلب شكلاً معيناً يتوجب التقيد به في عقد العمل، إذ يمكن إيراد صراحة ضمن بنود العقد أو استخلاصه من إرادة أطرافه الضمنية التي يفهم منها التوجه نحو إنشاء هذا الالتزام كما يمكن إيراد شرط السرية بمقتضى اتفاق

مستقل عن العقد ملحق به<sup>(31)</sup>، ولا تقف الحماية العقدية لسرية المعلومات على مدة سريان العقد بل تتعداه لضمان الحماية لمرحلة ما بعد انتهاء التعاقد<sup>(32)</sup>، وهذا ما يجعل للحماية العقدية للسرية التجارية طابعاً خاصاً ذا أثر ممتد.

وأرى من جماع ما تقدم أهمية النص صراحة ومسبقاً على شرط السرية في عقود العمل وإيراد ما يمكن تفصيله من التزامات تقع على عاتق العامل بما من شأنه فرض قيود صارمة للمحافظة على الأسرار التجارية التي يجوز له الاطلاع عليها، واقتتران ذلك الشرط بجزاء على مخالفته إضافة إلى ما يربته من تعويض عن الضرر الناجم عن إفشاء السرية في حال ارتكابها، وذلك حتى يكون العامل على دراية كاملة وبصيرة بأهمية عمله، وما يتصف به من سرية تفترض وتوجب عليه التحوط واتخاذ مزيد من العناية والاهتمام، وتجنب أي تصرف يعد إساءة للسر التجاري.

وفي جميع الأحوال لا بد من الاعتراف بمحدودية إضفاء الحماية القانونية الكاملة للأسرار التجارية بمقتضى العقد، ذلك أن الأحكام الخاصة بالعقود وتحديداً ما يتعلق منها بالأثر المترتب على العقد إنما يقتصر على أطرافه دون امتداده للغير<sup>(33)</sup>، إذ من غير المتصور ترتيب أثر مسبق في مواجهة الغير جراء اخلال عقدي لم يكن ذلك الغير طرفاً فيه، وبذلك تكون نظرية العقد صالحة في اعتبار العقد أساساً لحماية الأسرار التجارية ضمن نطاقه فقط دون أن يتعداه<sup>(34)</sup>، مع ملاحظة أن دائرة الانتفاع والتطبيق للتعاملات الخاصة بالسر التجاري تتعدى بدهاء صاحب السر ومن على عاتقه واجب المحافظة عليه.

وأرى ختاماً أن أسس الحماية العقدية مرتبطة بالخصوصية التي تفرضها موجباتها سواء تعلقت في عقود نقل التكنولوجيا أو عقود العمل أو غيرها من العقود التي تفرض بطبيعتها وإرادة أطرافها قيوداً خاصة تضمن وجوب المحافظة على شرط السرية في مجال أو أنشطة معينة، وهذا بما لا يؤثر في الأساس القانوني المستقر في حماية الأسرار التجارية والمستند إلى دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أحكام المسؤولية التقصيرية، وهو ما أخذ به المشرعين الأردني والمصري.

## المبحث الثاني

### المعايير القانونية للحماية

تمتاز الأسرار التجارية بخصوصية تميزها عن باقي حقوق الملكية الفكرية، ولا تقتصر تلك الخصوصية على مضمون السر التجاري فقط، بل تتعداه إلى صاحب الحق في السر التجاري وما منحه القانون من ميزات يختلف بها عن غيره من أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى إضافة إلى الخصوصية الزمانية المقررة للسر التجاري باعتباره حقاً قابلاً للديمومة والاستمرار باستمرار صاحبه في إبتاع موجبات القانون في الحفاظ على السرية بعيداً عن الانتشار غير المحق.

وعلى الرغم من إحاطة المشرعين الأردني والمصري للسر التجاري بصوابط هامة للحماية إلا أنهما أخفقا في إضفاء الخصوصية المكانية للحماية، وذلك بعدم شموله بأحكام الحماية ضمن النطاق الدولي، واقتصر ذلك على إقليم الدولة دون أن تتعداه للخارج، وهو ما قد يضعف من قوة الأسرار التجارية ويؤثر في استمراريتها، على الرغم مما سنبديه من وجهة نظر لاحقة بهذا الخصوص تنتهي إلى إمكانية حماية السر التجاري دولياً، وذلك بمقتضى قانون الدولة التي تنتشر فيها السلع والمنتجات والخدمات المتمثلة بالسر التجاري، وتنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الدولية على نحو ما سينتقد.

ولما كان السر التجاري يقرب من غيره من حقوق الملكية الفكرية الأخرى من جوانب عدة ويبتعد عنها من جوانب أخرى، ولكونه يمثل صورة من صور براءات الاختراع الذي تمثل نتاجاً ذهنياً وابتكاراً فريداً ينسب لصاحبه صراحة ويسعى للإعلان عنه واشهاره بالتسجيل، فإن أهمية المعرفة الفنية ورغبة أصحابها في صونها والحفاظ على ديمومتها يدفع إلى عدم الإعلان عنها وإبقائها طي الكتمان بما يخرجها من دائرة براءة الاختراع بما باتت تعانيه من اقتحام، وبما تتصف به من صفات تخرجها عن دائرة الديمومة والاستمرار وهو ما لا يتفق مع صفة السر التجاري.

ويدفعنا ما سبق للحديث في هذا المبحث ضمن مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان مبررات الحماية القانونية للسر التجاري، فيما نورد المطلب الثاني للحديث عن نطاق حماية السر التجاري.

### المطلب الأول: مبررات الحماية

تتعدد مبررات الحماية القانونية للأسرار التجارية بمقدار ما يهدف إليه المشرع من الرغبة في تحقيق ضمانات فاعلة في سبيل منع الاعتداء على السرية وإفشائها بغير حق، مما يعني أن تلك المبررات - وإن أمكن التوسع فيها - لا تخرج عن غاية المشرع في منع ذبوع الأسرار التجارية وانتشارها بما يؤثر في قيمتها.

ولم يتضمن القانون الأردني، وكذلك القانون المصري نصوصاً صريحة تعكس رغبة المشرع في إيراد مبررات الحماية القانونية للأسرار التجارية غير تلك الممكن استخلاصها ضمناً من هذا الجانب.

وعلى الرغم من ذلك فقد اتفق المشرعان الأردني والمصري مع ما تضمنته اتفاقية ترسيب بهذا الخصوص، وذلك بالنص على محل الحماية القانونية وطبيعتها ومبرراتها، مع التأكيد على أن هذه الأحكام جاءت متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية المرتبطة بإنتاج وتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية والصيدلية بصراحة النص عليها، وهو ما لا نعتبره استثناءً يحول دون تطبيقه على باقي مجالات السرية، وإن كان حكماً خاصاً على قدر من الأهمية في تلك المجالات.

فالمادة (39) من اتفاقية ترسيب أوردت هذا الحكم ضمن الفقرة (3) منها التي تنص على:

(تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف).

ويتفق المشرع الأردني - إلى درجة التطابق - مع حكم المادة السابقة من اتفاقية ترسيب من هذا الجانب، حيث تنص المادة (8) من القانون على:

(إذا اشترطت جهة رسمية مختصة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيماوية التي تستخدم بها مواد كيميائية جديدة فعلى هذه الجهة أن تلتزم بما يلي: أ- حماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف، وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية والمنتجات الخاصة به إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويق منتجاته.

ب- حماية هذه البيانات من الإفصاح عنها باستثناء ما يلي:

1. إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً لحماية الجمهور.
  2. إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات).
- أما المشرع المصري فقد أورد مبررات الحماية في المجال ذاته وفق أحكام المادة (56) من القانون حيث تنص على:
- (- تمتد الحماية التي تقرها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة التي تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
- وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.
- ولا يعدّ تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقضيها حماية الجمهور).

ويلاحظ أن هذه النصوص تتفق مع بعضها من عدة جوانب منها ما يتعلق بمحل الحماية القانونية، ومنها ما يتعلق بطبيعة الالتزام المفروض على الجهة المختصة بتلقي المعلومات السرية ومنها ما يتعلق بمبررات الحماية القانونية.

أما بخصوص محل الحماية القانونية المقررة فإنها - بمقتضى الأحكام السابقة - تتعلق بأي بيانات عن اختبارات سرية خاصة بالموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية في مجالات الزراعة أو الصيدلة.

ويرى الفقه<sup>(35)</sup> أن مبررات الحماية يجب أن تقتزن بطلب الحصول على ترخيص بالتسويق للأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية أو الصيدلية، وبالتالي فإن البيانات أو المعلومات التي يتم تقديمها إلى الجهات المختصة لكن بغير كونها لازمة للحصول على ترخيص بالتسويق تخرج من مبررات تلك الحماية، إضافة إلى تحقيق تلك الحماية في المجالات المذكورة مما يخرج منها أيضاً ما يتعلق بالبيانات التي تقدم للحصول على ترخيص بتسويق المنتجات الغذائية أو غيرها.

ويلاحظ من ذلك توسع اتفاقية ترسيب وما سايرها من تشريعات - كالقانونين الأردني والمصري - في نطاق المعلومات المشمولة بالحماية بحيث تخرج عن اقتصارها على ما يخص الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - من معلومات سرية وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (39) من الاتفاقية<sup>(36)</sup>.

ويبدو أن المشرع الأردني حدد صفة الجهة الواجب عليها الالتزام بالحماية، وهي الجهة الرسمية المختصة بتلقي تلك البيانات، في حين أن المشرع المصري أسندها - برأيي - للجهات المختصة دون تقييد أو تحديد، مما يعني أن الحكم الوارد في القانون المصري يمتد إلى كل جهة يناط بها تلقي مثل تلك المعلومات حتى لو لم تكن جهة رسمية<sup>(37)</sup>.

وبخصوص طبيعة الالتزام فقد جاءت الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية تريس مخاطبة الدول الأعضاء بوجوب الالتزام بحماية تلك البيانات عن الاختبارات السرية في مجالات تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية، وهو ما أخذ به المشرعان الأردني والمصري<sup>(38)</sup> من حيث نقل هذا الالتزام للجهات المختصة، وذلك لضمان حماية كافية لتلك البيانات.

أما فيما يتعلق بمبررات الحماية القانونية للأسرار التجارية، فأنها وإن كانت واردة على سبيل التخصيص في المجالات السابقة إلا أنه يمكن الأخذ بها واعتبارها مبررات هامة في سبيل حماية الأسرار التجارية بصفة عامة دون اقتصارها على طائفة محددة من المجالات وتمثل هذه المبررات في:

#### أولاً: التحصين من الاستخدام التجاري غير العادل:

يعد هذا المبرر من قبيل الالتزام بالقيام بعمل والذي يقع على عاتق الجهة المختصة بتلقي البيانات السرية، وقد حدد القانون الأردني والقانون المصري الإجراء الواجب على تلك الجهات إتباعه في سبيل ضمان هذا المبرر للحماية، وذلك بمنع أي شخص من الاعتماد على تلك البيانات لتسويق مثل تلك الأدوية أو المنتجات الخاصة إلا بموافقة صاحبها، أو بعد مرور خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويق منتجاته<sup>(39)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه<sup>(40)</sup> إلى إنكار الحق الاستثنائي لمقدم تلك البيانات أو المعلومات السرية اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق بما يعطيه صلاحية منع الغير من التوصل إليها بالطرق المشروعة، إذ يحق للغير - كما سبقت الإشارة - أن يتوصل إلى البيانات ذاتها أو المعلومات السرية بالطرق والوسائل الخاصة طالما أنه لم يخالف في ذلك أحكام القانون، ولم يتوصل إليها بوسائل منافية لمبادئ العدالة والممارسات التجارية الشريفة.

#### ثانياً: التحصين من الإفشاء أو الإفصاح عنها للغير:

يعد هذا الالتزام بمثابة التزام بالامتناع عن عمل أساسه الإفشاء أو الإفصاح غير المبرر للمعلومات والبيانات السرية بما يفقدها قيمتها، ولا يختلف هذا الالتزام في البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية أو الصيدلانية عنه في مجال البيانات والمعلومات السرية على وجه العموم، إذ أن مبرر الحماية يرتبط بهدف الحفاظ على السرية وعدم فقدانها كميزة تمنح المعلومات المتصفة بهذه الصفة قيمة وأهمية تميزها عن غيرها.

ويؤكد الفقه<sup>(41)</sup> على أن هذا الالتزام بالامتناع عن عمل محله عدم كشف السرية للغير وهو يختلف عن الالتزام المتعلق بحماية المعلومات وتأمينها والذي أساسه القيام بعمل ومحله وجوب حفظ المعلومات وإتباع صاحبها ومن له حق الاطلاع عليها وسائل أمان كافية تحول دون حصول الغير عليها بطرق غير قومية.

وإذا كان هذا الالتزام يتجسد في امتناع الجهة الحكومية المختصة عن نشر أو إفشاء البيانات السرية التي تحصل عليها في نطاق سلطتها بترخيص الأدوية الخاصة بإحدى الشركات دون موافقة منها، فإن ذلك لا يحول دون اعفائها من المسؤولية في حال ثبوت اتخاذها كافة إجراءات وتدابير الحماية التي تحول دون حصول الغير أو اطلاعه عليها<sup>(42)</sup>.

وفي جميع الأحوال فإن مبررات الحماية للأسرار التجارية تتفق مع بعضها بصرف النظر عن طبيعة البيانات السرية وماهيتها، مع عدم إنكار الفوارق البسيطة من هذا الجانب وعدم إغفالها ووجوب مراعاتها عند فرض الالتزام بالمحافظة على السرية.

#### المطلب الثاني: نطاق الحماية

تثير دعوى حماية الأسرار التجارية بعض التساؤلات المتعلقة بالجوانب الموضوعية والشكلية للأخذ بها، ومن ذلك ما يتعلق بالسر التجاري ذاته محل الحماية، وما هي الصفات الواجب تحققها فيه ليحظى بحماية القانون، إضافة إلى ما يتعلق بعنصر الأشخاص والزمان والمكان في إفشاء الحماية القانونية، وهو ما ستمم الإشارة إليه بشيء من التفصيل.

#### أولاً: النطاق الموضوعي للحماية:

سبقت الإشارة إلى أن السر التجاري يتضمن المعلومات - بما تشملها من تصاميم أو برامج أو تراكيب أو مخططات أو نصوص أو وثائق وغيرها - تم التوصل إليه جراء أبحاث أو اختبارات أو أية جهود ليست عادية من قبل صاحبها، وبذل في سبيل ذلك جهوداً مادية ومعنوية، وأنفق مبالغ مالية، وأحاطها بقدر من السرية بما يحول دون إذاعتها وشيوعها للعامة بصورتها النهائية.

كما سبقت الإشارة إلى أن السرية المطلوب توافرها في المعلومات هي السرية النسبية وليست المطلقة، إذ لا يتصور من صاحب الحق في السر التجاري إحاطتها بمستوى من الحماية يحول دون إطلاع بعض الأشخاص عليها؛ كالمديرين والمستشارين والمهامين وغيرهم ممن تتطلب طبيعة المعلومة السرية وظروف العمل بها واستثمارها معرفة البعض لها، وذلك بإجازة من صاحبها، وبضمانات كافية لتحميلهم التزام المحافظة عليها وعدم إفشائها.

وإذا كانت السرية وفق التقدير السابق لا تحول دون تحقق شرط الحماية وتوافره فيمن يخالف الالتزام المفروض عليه بعدم الإفصاح عن تلك المعلومات بمعنى أن نطاق الحماية للمعلومات السرية يبقى قائماً حتى مع كون السرية نسبية لأن من يحق له الاطلاع على المعلومات السرية برضى صاحبها لا يحق له إفشاؤها وإذاعتها بغير إذن منه أيضاً لما يرتب عليه مساءلة قانونية وفق أحكام الحماية المقررة.

ويقودنا ذلك إلى التساؤل حول نطاق الحماية المقررة موضوعاً للمعلومات السرية، فهل أن جميع الحالات التي يتم فيها إفشاء السرية تخضع لقواعد الحماية المنصوص عليها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تجد مكانها في نصوص القانون الذي تنظم أحكامه المسائل المتعلقة بالمحافظة على السرية ومنع إفشائها، وفي الوقت ذاته الحالات التي تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها أي مخالفة لأحكامه.

وتطبيقاً لأحكام القانون<sup>(43)</sup> ونصوصه الواضحة من هذا الجانب يمكن أن ننتهي إلى القول بأن الفقه<sup>(44)</sup> أجمع على أن الحالات التي أجاز فيها القانون التوصل إلى المعلومات السرية أو الإفصاح عنها لا تعد مخالفة قانونية، ولا يمتد نطاق الحماية الموضوعية للمعلومات السرية إليها باعتبارها ممارسة مشروعاً بحكم القانون.

#### ثانياً: النطاق الشخصي للحماية:

يعدّ الحق في السر التجاري حقاً مطلقاً لصاحبه، وهو كما سبقت الإشارة كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به<sup>(45)</sup>.

ويترتب على ذلك القول بأن الحماية التي أقرها القانون للسر التجاري ترتبط وجوداً وعدمياً بصاحب ذلك السر باعتباره المسؤول عن المحافظة عليه، وإحاطته بتدابير كافية للحماية، والحيولة دون انتشاره للكافة بغير وجه حق.

ولعل هذه الخصوصية تدعونا للقول بأن حق صاحب السر التجاري في الاستئثار به يعد حقاً مؤبداً غير مقيد بمدة زمنية، وإن كان مقيداً ببعض الشروط التي أوجبها القانون لهذه الغاية<sup>(46)</sup>.

لكن من هو الشخص الذي له حق الاستئثار في السر التجاري؟

أوضحت الفقرة (2) من المادة (39) من اتفاقية تريبس أن هذا الحق ممنوح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في حين لم يتضمن القانون الأردني، ومثله القانون المصري نصاً يفيد انطباق أحكامه على الأشخاص الاعتباريين على الرغم من أن النصين جاء بصيغة العموم في ذكر كلمة (شخص)، فهل يعني ذلك انصرافهما إلى الأشخاص الاعتباريين؟

أرى - في ذلك - أن النص الوارد في القانونين الأردني والمصري ينسحب إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، بحيث تنطبق كافة الأحكام الواردة فيهما في حال كون صاحب الحق في السر التجاري شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وبغير ذلك تكون الحكمة من التشريع قاصرة، سيما وأن العصر الحالي يعتمد على مفهوم التشارك في أية ابتكارات أو معلومات أو اختراعات، ومن باب أولى إحاطتها بالحماية المقررة وفقاً لأحكام القوانين الخاصة طالما لم يرد استثناءها صراحة بنص القانون.

#### ثالثاً: النطاق الزمني للحماية:

من المسلم به أن حق صاحب السر التجاري يعد حقاً مؤبداً، وهو حق مطلق بذلك طالما أن المعلومات السرية ما زالت تحافظ على خصوصيتها، وأن صاحب الحق فيها يخضعها لإجراءات الحماية ومنع الذبوع والانتشار للكافة.

ويترتب على ذلك استمرار الحماية المقررة للسر التجاري وفق أحكام القانون ما لم ترفع عنه طابع السرية على نحو يخالف ما نص عليه القانون من الحالات التي أجاز فيها الإفصاح عن تلك المعلومات أو التوصل إليها على نحو موافق له، وبما لا يعد تعدياً على السرية أو إفشاء للمعلومات التي يتكون منها بما يفقدها ميزتها.

كما تفقد المعلومات السرية طابعها الخاص، وما يترتب عليه من خروجها من دائرة الحماية في حال قام صاحبها بإفشائها أو إطلاع الغير - ممن لا يحق لهم ذلك - عليها، وسواء كان ذلك عن قصد منه أو إهمال إذ العبرة في أن تلك المعلومات أصبحت معروفة للكافة، وأمكن للغير الاطلاع عليها بما يفقدها طابع السرية من جهة، وينتفي مع الشرط الذي أوجبه القانون على صاحبها في اتخاذ الاحتياطات المعقولة للحفاظ عليها من جهة أخرى.



ويؤثر التساؤل عن المدى الذي يستمر فيه نطاق الحماية الزمني للمعلومات السرية في حال تمكن الغير من الحصول عليها وإفشائها بما يخالف الممارسات التجارية الشريفة.

لقد تضمن القانون الأردني وكذلك المصري - تماشياً مع اتفاقية التريبس - نصوصاً تتعلق بأحكام حماية الأسرار التجارية ومنع إفشائها أو التعدي عليها، وفي الوقت ذاته الأحكام المتعلقة بالتعويض عن أي ضرر ينجم عن إساءة استعمالها. كما تضمننا أحكاماً بالحماية من استمرار الاعتداء ووقفه، وغيرها من الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى الحد من الضرر في حال وقوعه و/ أو وقف الممارسات المخالفة لأحكام القانون التي من شأنها إهدار خصوصية السر التجاري. وبرأيي فإن نطاق الحماية يبقى قائماً حتى لو تم إفشاء المعلومات السرية من الغير الذي اطلع عليها بوسائل غير مشروعة، سيما وأن القانون يرتب حماية لصاحب الحق في السر التجاري وذلك بتعويضه عما أصابه من ضرر، إضافة إلى إمكانية إصدار قرارات قضائية بوقف الاعتداء ومنع الإفشاء للسر التجاري بصورة تقفده قيمته.

#### رابعاً: النطاق المكاني للحماية:

يقصد بالنطاق المكاني للحماية تمتع السر التجاري وصاحبه بالحماية القانونية ضمن إقليم معين، وهو الإقليم الذي ينسب إليه وجود السر التجاري، وممارسة الأنشطة المتعلقة به فيه.

وعليه فإنه لا خلاف من تمتع السر التجاري بالحماية القانونية من أي اعتداء يقع عليه ضمن إقليم الدولة التي يوجد بها طالما أنه يتمتع بالميزات القانونية التي أوجبها القانون في اعتباره، وأن صاحبه ما زال يحيطه بالقدر من الحماية التي تحول دون ذبوعه وانتشاره للكافة.

بيد أن السر التجاري قد يكون من الأهمية بحيث أن المشروعات والمنشآت والأشخاص المعنوية التي تمارس أنشطتها واستثماراتها من خلاله لا تقتصر في ذلك على حدود معينة من الإقليم بل تمتد تلك الأنشطة في دول وأقاليم أخرى عبر تلك الشركات التي تعد مالكة للسر التجاري، فهل أن الاعتداء عليه خارج إقليم الدولة يخضع لأحكام الحماية المقررة؟ يذهب البعض<sup>(47)</sup> إلى أن صاحب الحق في السر التجاري يمتلك احتكاره ضمن الإقليم الأردني دون أن يتعدى ذلك للخارج، وأن السر التجاري يتمتع بالحجية في كافة أنحاء المملكة دون أن يمتد إلى خارجها، وبناء عليه يرى أن المشرع الأردني لا يرتب حماية قانونية للسر التجاري في حال وقوع اعتداء عليه خارج المملكة مؤكداً هذا الرأي بالقول أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لم يتضمن أحكاماً لحماية السر التجاري دولياً. وأرى أن هذا التوجه محل نظر لعدة أسباب هي:

(1) إن القول بعدم نص المشرع على حماية السر التجاري دولياً لا يقوم سنداً قانونياً كافياً لانعدام الحماية تلك وقيام مبرراتها، وتأييداً لما سبق فقد أحالت الفقرة (ج) من المادة (7) من القانون إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (3) منه، وبالرجوع إلى المادة (3) وتحديداً البند (2) من الفقرة (ب) نجد أن المشرع الأردني أعطى صاحب المصلحة الحق في التقدم للمحكمة المختصة بطلب اتخاذ أي من الإجراءات التالية وأورد منها:

(2- الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة وإنما وجدت).

وأرى من هذا النص الحق غير المقيد لصاحب السر التجاري في طلب إيقاع الحجز على كافة المواد والمنتجات في أي مكان وجدت فيه وهو ما يعدّ إشارة على إمكانية تحقق الحماية خارج الإقليم الأردني، وذلك وفق الضوابط التشريعية، واتفاقيات التبادل القضائي، ومبدأ المعاملة بالمثل.

(2) إن الواقع العملي والتطور التكنولوجي دفع الكثير من أصحاب المشاريع الكبيرة والهامة التي تنطوي على أسرار تجارية للدخول في تكتلات وشركات منتشرة في دول عدة بهدف توسيع نطاقها وسيطرة استثماراتها على أكبر مساحة ممكنة من الدول، وبذلك أصبح السر التجاري أقرب ما يكون إلى وصفه بالطابع الدولي دون أن يؤثر ذلك على حمايته واستمراره<sup>(48)</sup>.

(3) إن الفقرة (1) من المادة (39) من اتفاقية تريبس تضمنت نصاً تلتزم بموجبه الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية المعلومات السرية، وقد أحالت في ذلك إلى المادة (10 مكررة) من معاهدة باريس (1967)، وذلك فيما يتعلق بحالات المنافسة غير المشروعة حيث تنص الفقرة (1) من المادة (39) من اتفاقية تريبس على:

(في أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة "10" مكررة من معاهدة باريس 1967، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة "2" والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة "3").

وقد تضمنت الفقرة (1) من المادة (10 ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصاً مفاده: (تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة). ولكل ما تقدم يمكن القول أن نطاق حماية السر التجاري يمكن أن تتجاوز حدود الإقليم بحيث يحظى بالحماية القانونية طبقاً للقواعد السابقة في حال حدوث اعتداء عليه بالإفشاء بأية صورة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة داخل الأردن أو خارجها، وهو ما ينطبق في حال الاعتداء على سر تجاري أجنبي في الإقليم الأردني تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(49)</sup> التي تقرره معاهدتي باريس وتريس وتلتزم به الدول الأعضاء.

### الخاتمة

أشارت هذه الدراسة بالقدر اللازم والممكن إلى أحد أهم حقوق الملكية الفكرية المتمثل بالأسرار التجارية، وذلك فيما يتعلق بالأسرار القانونية لحماية السر التجاري من خلال فكرة تأصيل وتحليل الأسس والمبررات المعتمدة في القانونين الأردني والمصري، وفيما إذا كان إطار الحماية يستند إلى حق الملكية، أو إلى أحكام العقد، ثم كان من الضرورة الإشارة إلى المعايير القانونية لحماية الأسرار التجارية، وذلك بتحديد مبررات الحماية ونطاقها. ويمكن القول بعدم الاتفاق على أساس موحد لحماية الأسرار التجارية، وأن تلك الحماية ترتبط بطبيعة الاعتداء على السر التجاري وصوره، وهو ما تجلّى في وسائل الحماية مختلفة الأساليب القانونية التي أخذت نحو الاستقرار سيراً على هدي موجبات حماية الأسرار التجارية من خلال اتفاقية التريس التي وضعت الإطار العام للحماية. وتتفياً من الدول المنظمة للاتفاقية، وتحديدًا التشريعيين - محل الدراسة - فقد عنيا بتنظيم الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية، إضافة إلى النص صراحة على حق حائزها بحمايتها والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاعتداء عليها، وفي الوقت ذاته طلب وقف الاعتداء وفق الأحكام المخصوصة من هذا الجانب. وإضافة لما تم بيانه من آراء - حيثما كانت الحاجة قائمة - فإن من المناسب إيراد ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات:

### أولاً: النتائج:

1. على الرغم من اهتمام الدول بحقوق الملكية الفكرية - عموماً - والأسرار التجارية خاصة إلا أن ما يلاحظ في هذا الجانب أن الأردن ومصر يستمدان أحكام الحماية من نصوص الاتفاقيات الدولية دون أن يوسعا دائرة الحماية بما يرتبط بأوضاع هذه الدول وخصوصيتها سيما وأن الاتفاقيات الدولية تنص عادة على الحد الأدنى للحماية مع إعطاء الدول حقاً في تقرير حماية أكثر وفقاً لما تراه مناسباً ومحققاً لطموحاتها.
2. أظهرت الدراسة أن نظرية العقد لا تصلح في جميع الأحوال للقول بشمولها جوانب الحماية المختلفة للسر التجاري، نظراً لما يعترضها من معيقات تحول دون تحقيق الغاية من الحماية وبذلك يكون من الأصوب اللجوء إلى وسائل الحماية الأكثر شمولاً.
3. إن من شأن تقوية وسائل الحماية للأسرار التجارية زيادة وتنوع مجالات الابتكار، والتشجيع على الإبداع في قطاعات التكنولوجيا، وهو ما من شأنه خلق بيئة جاذبة في مجالات التجارة والتجارة الدولية، وتشجيع الاستثمار.
4. يحسب للمشرع الأردني أن أفرد قانوناً خاصاً بالأسرار التجارية ضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية، وأنه أقرن القانون ذاته بالأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة باعتبارها مظلة الحماية بمواجهة أي اعتداء يقع على حقوق الملكية الفكرية - عموماً - والأسرار التجارية - على وجه الخصوص -، وهذا ما يؤدي إلى التسليم بأن المشرع الأردني أخذ بدعوى المنافسة غير المشروعة المستندة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس للحماية.

### ثانياً: التوصيات

1. من الضرورة إعادة النظر بأحكام الحماية الواردة في القانون الأردني التي لا تمثل غطاءً كافياً محققاً للحماية المرجوة، ما يدعو إلى ضرورة مراجعة نصوص القانون وتعديل ما يتطلب تعديله منها بما يواكب التطور التشريعي والتكنولوجي المتسارع، وبما يحقق ضمان وجود أدوات كافية للحماية تتنوع تبعاً لخصوصية الأسرار التجارية وطبيعتها، إذا ما لاحظنا أن القانون الحالي يعدّ قديم النشأة نسبياً.
2. دعوة المشرع الأردني إلى إعادة النظر بتشريعات الملكية الفكرية المتعددة التي تشترك جميعها في العديد من أحكام الحماية بما يجنبها التكرار غير اللازم أو المبرر، بحيث ترد ضمن منظومة تشريعية تشتمل في قسم منها على الأحكام الخاصة

- بكل حق من حقوق الملكية الفكرية على حدة، في حين يشتمل القسم الآخر على الأحكام المشتركة لتلك الحقوق، وذلك أسوة بالمشرع المصري الذي كان موقفاً في هذا الجانب.
3. تفعيل وسائل الرقابة الداخلية من خلال التركيز على الجانب الوظيفي، من حيث النوع والكم وذلك بإعداد موظفين متخصصين في مجالات الملكية الفكرية، وتطوير قدراتهم ومهاراتهم ومنحهم صفة وصلاحيات تتناسب مع أهمية عملهم في ضبط التجاوزات و/أو الاعتداءات التي تقع على حق من حقوق الملكية الفكرية.
4. الاهتمام بتطوير وتحديث مؤسسات الدولة ذات الصلة والاختصاص بالمجالات التكنولوجية والتقنية والفنية، وتطوير القدرات المتعلقة بالبحث العلمي، والاختراع، والتصنيع، وتطوير وسائل المراقبة الحدودية بين الدول للحد من ظاهرة مرور المنتجات أو السلع أو الخدمات بالطرق غير المشروعة.
5. الدخول في اتفاقيات ثنائية و/أو متعددة خاصة بتبادل الخبرات في مجالات حماية الأسرار التجارية، وضبط وسائل نقل التكنولوجيا المتنوعة، والتركيز على جانب الحماية الدولية للأسرار التجارية من خلال نصوص صريحة تكفل ضمان تلك الحماية وفق ضوابط وآليات محددة.
6. إنشاء غرف قضائية، يقوم عليها قضاة متخصصون وذوي خبرة وتأهيل في منازعات الملكية الفكرية، والأسرار التجارية، ومنح القضايا صفة الاستعجال والسرية بما يضمن تحقيق أقصى درجات الطمأنينة للمستثمرين وأصحاب الحقوق المعتبرة عليها، ومراعاة الاستقرار الوظيفي لهم لضمان اكتساب خبرة تراكمية، مع استمرار التدريب والتأهيل من خلال عقد الدورات والندوات والمؤتمرات والمشاركة بها.

#### الهوامش

- (1) حيث تنص المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على:
- أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري.
- ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعدّ مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:
1. الاخلال بالعقود.
  2. الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الاخلال بها.
  3. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة.
- (2) فقد تصدرت المادة (58) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نصاً صريحاً يعدّ من حالات الاعتداء على الأسرار التجارية أفعالاً متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ويعدّها منافسة غير مشروعة حيث تنص على: (تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:
1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
  2. التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
  3. قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
  4. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
  5. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية.
  6. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.
- ويعدّ تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك).
- (3) من المتفق عليه أن الضمانات التي تحاط بها الأسرار التجارية بما يحول من الاعتداء عليها أو افشائها تتجسد في وسائل الحماية السابقة (الأولية) التي يمكن وصفها بالحماية الوقائية، ووسائل الحماية المعاصرة و/أو اللاحقة التي يمكن وصفها بالحماية العلاجية التي تجسدها دعوى الحماية المرتبطة بوقوع اعتداء على السر التجاري بما يضمن منعه و/أو قفه، والتعويض عما رتبته ذلك الفعل من اضرار بصاحب السر التجاري، ومن أمثلة الوسائل الوقائية ما يترك لصاحب السر

- التجاري من حرية في وضع أية ضوابط أو قيود قانونية و/أو إجرائية على موظفيه ومستخدميه ومن يجوز لهم الاطلاع على السر التجاري بحكم العمل من خبراء وفنيين ومستشارين وقانونيين، كتحديد من يحق له الاطلاع المباشر على السر التجاري وحدود المعلومات التي له الاطلاع عليها، وحصر الفئة المسموح لهم الاطلاع بما يضيق من دائرة المخاطرة، ثم الحق في وضع الضوابط التقنية على المنشأة التي يوجد بها السر التجاري كما هو الحال في وضع الأقفال، والمفاتيح، والرموز السرية وتأمين الحراسة، وتحديد الأشخاص المخول لهم دخولها.
- (4) ولعل الهدف من تسليط الضوء على هاتين النظريتين مرده تأصيل أساس الحماية ونسبته إلى مصدر قانوني معتبر، وبيان مدى قبولهما أو أي منهما في إسناد الحماية وتأسيسها، مع التأكيد على أن حماية السر التجاري قد تجد سبيلها أيضاً في تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب من أحكام القانون المدني، التي تتضمن تفصيلاً يخرج عن حدود هذه الدراسة، ثم أن هنالك قواعد المنافسة غير المشروعة التي تعد وسيلة فاعلة ومعتبرة في حماية حقوق الملكية الفكرية - عموماً - والأسرار التجارية - على وجه الخصوص -، التي أستقر على اللجوء إليها كدعوى حماية تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية، وهي أيضاً ما تحتاج إلى تفصيل يخرج عن حدود هذه الدراسة.
- (5) حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (5) منه على: (يعدّ صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه استعماله والاحتفاظ به).
- (6) يلاحظ تبني المشرع المصري مصطلح (الحائز القانوني) في معرض الإشارة إلى صاحب الحق في السر التجاري، وذلك في المادة (57) منه إضافة إلى ذكر مصطلح (صاحب المعلومات غير المفصح عنها...) في المادة (60) منه دون التطرق أو الإشارة (لمالكها) بما يؤكد التوجه باستثناء صفة الملكية عن الأسرار التجارية ممن له حق قانوني عليها.
- (7) حيث أن لصاحب الأسرار التجارية الحق في حمايتها أو التنازل عنها ومنع الاعتداء عليها ومباشرة كافة التصرفات المادية والقانونية عليها وفقاً لما نصت عليه أحكام القانون.
- راجع في تفصيل ذلك:
    - القليوبي، س. (2009)، الملكية الصناعية، (القاهرة، دار النهضة العربية)، الطبعة 8، ص 411 وما يليها.
    - الصغير، ح. (2005)، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي)، ص 15 وما يليها.
- (8) يعرف حق الاستعمال بأنه: مدى صلاحية وسلطة الفرد في استخدام الشيء، بحيث يكون للمالك هذا الحق في حدود ما أعد له والحصول على منافعه.
- بينما يعرف حق الاستغلال بأنه: سلوك مالك الشيء للطرق المباشرة أو غير المباشرة في الحصول على منافع ذلك الشيء.
- أما حق التصرف فهو: صلاحية مالك الشيء بمباشرة أفعال مادية على الشيء ينتج عنها تغيير فيه كالبناء مثلاً، أو قانونية كنقل ملكيته للغير.
- (9) وهذه القيود إما أن تكون قيوداً على حق الملكية ذاته كما هو الحال في قيود تملك الأجانب في بعض المناطق، أو قيود تملك الأشخاص الاعتبارية بما يتجاوز الحدود المسموح بها، وإما أن تكون قيوداً قانونية يتم النص عليها لحماية للصالح العام، وإما أن تكون قيوداً اتفاقية ترد ضمن شرط يتفق عليه ويراعى فيه الضوابط القانونية.
- (10) السنهوري، ع. (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد (8) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية)، ص 479 وما يليها.
- (11) راجع في تفصيل ذلك: العبيدي، ع. (1999)، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع)، الطبعة 1، ص 21 وما يليها.
- (12) عبيدات، م. (2008)، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (23)، العدد (5)، ص 90.
- (13) إبراهيم، إ. (2002)، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، ص 50.
- (14) ويقصد بذلك أن السر التجاري لا يصلح أن يكون شائعاً بين عدة أشخاص، وإن كان من المتصور ذلك عملياً بحكم أن صاحب السر التجاري لا يملك إدارة شؤونه منفرداً، ولا يمكن له إنجاح مشاريعه القائمة على السر التجاري دون اطلاع عليها من فئة محددة ووفق ضوابط صارمة سبق ذكرها، أما الشيء المادي فإنه لا يتطلب إجراءات للحماية من الذبوع والانتشار بل على العكس فإن من صفات ملكية تلك الأشياء ذبوعها وانتشارها ومعرفة الكافة بتفاصيلها وكل ما يتعلق بها أو امكانية ذلك لمن يرغب في معرفة تلك الملكية إضافة إلى إمكانية قيام الملكية الشائعة لذلك المال وفق ما نص عليه القانون من أحكام.

- (15) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص 64.
- (16) محمد، ذ. (2007)، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة)، ص 138.
- (17) عبد الله، م. (2017)، مفهوم الأسرار التجارية وشروط حمايتها بوصفها حقاً من حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات، العدد الثاني والسبعون، السنة الحادية والثلاثون، ص 222 وما يليها.
- (18) يعرف الحق الشخصي وفق المادة (68) من القانون المدني الأردني بأنه: (رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).
- (19) ينظم القانون المدني الأردني أحكام العقد ضمن المواد (87-249).
- وتعرف المادة (87) منه العقد بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما يجب عليه للآخر).
  - وتتص المادة (88) من ذات القانون على: (يصح أن يرد العقد:
    1. على الأعيان منقولة كانت أو عقاراً، مادية كانت أو معنوية.
    2. على منافع الأعيان.
    3. على عمل معين أو على خدمة معينة.
    4. على أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب).
- (20) عجبل، ط. (2011)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني (دراسات وبحوث)، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة 1، ص ص 90، 91.
- (21) بكر، ع / خاطر، ص. (2001)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، (بغداد، بدون ناشر)، ص 239.
- (22) يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: (اتفاق بين طرفين: مورد التكنولوجيا من جانب، ومستوردها من جانب آخر بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن ينقل معلومات فنية الى الطرف الثاني لاستخدامها خاصة في طريقة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، ولتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات نظير مقابل يؤديه الطرف الثاني).
- وارد لدى: سيد قاسم، ع. (2009)، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، (القاهرة، دار النهضة العربية)، ص 185.
- (23) يعرف عقد العمل وفق نص المادة (905) من القانون المدني الأردني بأنه: (عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر).
- وتعرف المادة (2) من قانون العمل الأردني عقد العمل بأنه: (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة ولعمل معين أو غير معين).
- (24) عبد الله، م، مفهوم الأسرار التجارية وشروط حمايتها بوصفها حقاً من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 232 وما يليها.
- (25) ومن ذلك:
- عقد المعلوماتية: حيث تعدّ قواعد المسؤولية العقدية من أهم وسائل حماية المعلومات السرية الالكترونية من خلال تضمين العقد بنداً يسمى (السرية التعاقدية) التي تلزم المتعاقد بعدم الكشف عن البرنامج والمحافظة على سرية، وحظر أي سلوك من شأنه الاخلال بقواعد السرية.
  - عقد الوكالة التجارية: حيث جرى العمل على تضمين العقد بنداً خاصاً بالمحافظة على السرية التجارية للموكل من قبل الوكيل أو الممثل التجاري، ويتوجب عليه وفق بند السرية المحافظة على ما يتصل إليه بحكم التوكيل من معلومات تتعلق بأعمال وأنشطة الموكل، مع ضمان الالتزام بهذا الواجب طيلة فترة تنفيذ الوكالة وحتى بعد إنتهاؤها، بحيث يحظر عليه افشاء أسرار الموكل التجارية، وما يحوزه من معرفة فنية و/أو تقنية يستخدمها في نشاطه المتعلق بانتاج السلع أو الخدمات وكل ما يدخل في ذلك النشاط مما يحرص على بقاءه بعيداً عن متناول منافسيه أو من شأن اعلانه الحاق الضرر بمصالحه وأنشطته.
- (26) للتفصيل في ما يتعلق بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا راجع:
- النمر، أ. (2006)، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعون ص 44 وما يليها.
  - محمد، ذ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 15 وما يليها.

- عبد اللاه، أ. (2009)، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والقانون الأمريكي"، (القاهرة، دار النهضة العربية)، الطبعة 1، ص 45 وما يليها.
- (27) تنص المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على:
- (أ) يعدّ باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:
1. إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي...).
  2. منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.
  3. إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعه من الحقوق بدلاً من حق واحد.
- ب. تشمل حقوق الملكية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص ما يلي:
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها. - العلامات التجارية.
  - المؤشرات الجغرافية. - الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.
  - براءات الاختراع. - التصميم للدوائر المتكاملة.
  - الأسرار التجارية. - الأصناف النباتية الجديدة).
- (28) إبراهيم، ع. (2011)، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية)، ص 121.
- (29) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص 70 وما يليها.
- (30) إبراهيم، ع، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 122.
- (31) عبد الرحيم، ع. (2009)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي) الطبعة 1، ص 224.
- (32) حيث أن أهمية المحافظة على السرية تبدأ ببدء المفاوضات العقدية كما سبقت الإشارة وتمتد إلى مرحلة التعاقد بما تضمنه من شروط، وتستمر إلى مرحلة انتهاء التعاقد وفقاً لشروطه حيث يمكن حماية المعلومات السرية في تلك المرحلة بناءً على اتفاقات لاحقة.
- (33) تنص المادة (206) من القانون المدني الأردني على:
- (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يثبت من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام).
- كما تنص المادة (208) منه على: (لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً).
- (34) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها مرجع سابق، ص 71.
- (35) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، صص 122، 123.
- (36) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص ص 122، 123.
- (37) النجار، م. (2005)، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية تريس وقانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر)، ص 265.
- (38) وقد اكدت اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ذلك ضمن المواد (65-68) منها.
- حيث تنص المادة (65) على: (على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية أن تثبت في سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها وأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بحمايتها من الافشاء الذي يؤدي إلى استخدام تجاري غير منصف وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أي الفترتين أقل).
  - وتنص المادة (66) على: (على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها في أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختيار وتقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (65) من هذه اللائحة).
  - كما تنص المادة (67) على: (يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الاجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتمزين قانونا بالمحافظة عليها ومنع تسريبها).
  - وأخيرا تنص المادة (68) على: (للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية للجمهور - أن تكشف عنها).
- ويحدد الوزير بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن).

(39) يفهم من نص الفقرة (أ) من المادة (8) من القانون الأردني، والمادة (56) من القانون المصري أن الضابط المتعلق بالحماية يرتبط بقرينة موضوعي شخصي مفاده حصول الغير على موافقة مقدم البيانات السرية وهو ما إعتبره المشرع المصري زوال صفة السرية، أو ارتباط ذلك بقرينة زمني اتفق المشرعان الأردني والمصري على إعتبره خمس سنوات مع ملاحظة أن العبارة التي أوردها القانون الأردني توجي بأن تلك المدة يجب أن لا تقل عن خمس سنوات في حين يفهم مما أورده المشرع المصري أن تلك المدة يجب أن لا تزيد عن خمس سنوات إضافة إلى أفراد حكم تخيري في القانون المصري بالأخذ بأي الفترتين أقل وهو ما لم يشر إليه القانون الأردني.

(40) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، مرجع سابق، ص ص 128، 129.

(41) الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص 129.

(42) عبد الله، م، مفهوم الأسرار التجارية وشروط حمايتها بوصفها حقاً من حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 247.

(43) تنص الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على أنه: (لا يعدّ مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسية العكسية).

\* كما تنص الفقرة (ب) من المادة (7) من القانون ذاته على:

(ب) حماية هذه البيانات من الإفصاح عنها باستثناء ما يلي:

1. إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً لحماية الجمهور.

2. إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات).

\* ويتفق مع هذه النصوص المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية حيث تنص المادة (56) منه على: (...ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور).

\* كما تنص المادة (59) منه على:

(لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات الشريفة الأفعال الآتية:

1. الحصول على المعلومات في المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

2. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق التي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدين مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه).

(44) راجع في ذلك:

- القليوبي، س، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 421 وما يليها.

- الصغير، ح، حماية المعلومات غير المفصح عنها....، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

- بدوي، ب. (2006)، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها)، (القاهرة، دار النهضة العربية)، ص 116.

- عبيدات، ر. (2003)، حماية الأسرار التجاري في التشريع الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، المجلد (30)، العدد (1)، ص 68.

- عبيدات، م، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مرجع سابق، ص 90.

(45) وذلك وفق الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني التي تنص على: (أ- يعدّ صاحب الحق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به).

(46) ومن هذه الشروط وفق أحكام القانون الأردني:

أ. أن يقوم صاحب الحق بإخضاعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

ب. أن يقوم صاحب الحق بمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية.

\* وهي لدى المشرع المصري على النحو التالي:

أ. التزام الحائز القانون للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها ومنع تعرضها للتداول من غير المختصين.

- ب. الالتزام بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير .
- ج. منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة.
- (47) عبيدات، م، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مرجع سابق، ص ص89، 90.
- (48) ومن ذلك مطاعم الوجبات السريعة العالمية المنتشرة في كافة الدول مثل (هارديز، كنتاكي، برغر كنج، مكدونالدز، الطازج..... وغيرها)، التي تمتد الحماية القانونية لها وما تتضمنه من أسرار تجارية ضد الاعتداء لدى كافة الدول كل وفق قوانينها مما يؤدي بالنتيجة الى تحقق حماية متكاملة.
- (49) ويقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في هذا الجانب:التزام كل الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها، حيث لا ينكر بأن تطبيق هذا المبدأ يخلق نوعاً من المساواة بين مواطني الدول الاعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة تكون عضواً في الاتفاقية.
- يرجع للمزيد من الايضاح:بدوي، ب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق ص39 وما يليها.

### المصادر والمراجع

- إبراهيم، إ. (2002)، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون.
- الإبراهيم، ع. (2012)، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية).
- بدوي، ب. (2006)، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية التريس والاتفاقيات السابقة عليها)، القاهرة دار النهضة العربية).
- بكر، ع / خاطر، ص. (2001)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، (بغداد، بدون ناشر).
- الصغير، ح. (2005)، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي).
- عبد الرحيم، ع. (2009)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي)، الطبعة 1.
- عبد اللاه، أ. (2009)، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والقانون الأمريكي"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1.
- عبد الله، م. (2017)، مفهوم الأسرار التجارية وشروط حمايتها بوصفها حقاً من حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات، العدد الثاني والسبعون، السنة الحادية والثلاثون.
- عبيدات، ر. (2003)، حماية الأسرار التجاري في التشريع الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق-الجامعة الأردنية، المجلد (30)، العدد (1).
- عبيدات، م. (2008)، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتمة للبحوث والدراسات، المجلد (23)، العدد (5).
- العبيدي، ع. (1999)، الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع)، الطبعة 1.
- عجيل، ط. (2011)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني (دراسات وبحوث)، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة 1.
- قاسم، ع. (2009)، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، (القاهرة، دار النهضة العربية).
- القليوبي، س. (2009)، الملكية الصناعية، (القاهرة، دار النهضة العربية).
- محمد، ذ. (2007)، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة).
- النجار، م. (2005)، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية تريس وقانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر).
- النمر، أ. (2006)، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعون.



قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم (15) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (22) مكرر، التاريخ 2002/06/02.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم (82) لسنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (22) مكرر، التاريخ 2002/06/02.  
القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، تاريخ 1976/08/01.  
القانون المدني المصري، رقم (31) لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية، العدد (108) مكرر (أ)، تاريخ 1948/07/29.

## **Legal Protection Frameworks for Trade Secrets "An Analytical and Analytical Study of the Foundations and Justifications in Jordanian and Egyptian Law"**

*Yasar Fawaz Raja Alhnaiti\**

### **Abstract**

Trade secrets are one of the intellectual property rights which are of great importance in national legislation. This has led to the development of special provisions within its legislation with a view to protect them and prevent attacks on them without prejudice to the provisions of the general legislations prescribed for protection. The protection of trade secrets is one of the most important requirements of its time and the prevention of aggression against it because it constitutes a deterrent, former, contemporary and subsequent, and this requires a statement of the face of protection, especially judicial, represented by the case of protection of trade secret. In different ways, the source of the right to trade secret is different from the rooting of the protection case and the nature of the claim. Is it based on the right of ownership or is it based on the theory of contract? Therefore, the mechanisms of trade secret protection require the adaptation of the protection case, the statement of the legal basis for it, as well as detailing the grounds and justifications required by that protection, all of which is highlighted in some detail.

**Keywords:** Trade Secret, Title, Contract, Grounds for Protection, Scope of Protection.

---

\* Private Law Department, College of Law, Al Ain University Of Science and Technology, United Arab Emirates. Received on 25/2/2018 and Accepted for Publication on 14/8/2018.